بما نفعل بطل الصّلح ولا يلزم المالك وبذله واقدة حرام وهل يكون الطلب
اقرار او جهان ارجحهما المنع كما لو قال اعرت لي بكذا او لو اتلف شيئا معلوم
القيمة واقرّ به وصالح على اكثر منها بطل ولو صالح منه بعوض مؤجّل فسد ولو كانت
القيمة مجهولة او صولح من مهر مجهول او دين مجهولة على عين معلومة بطل
تذنيب في الابراء وشروطه وهي ستة **الاول** ان يكون المبرئ من اهل
التبرع فان الابراء تبرع ولا يخفى مسائله **الثاني** علم المبرئ بالمبرأ فان جهل بر
بطل وان علم المديون ولو قال للمغتاب اغتبتك فاجعلني في حل ففعل ولم يدر بما
اغتاب او لك عندي دين فابرئني منه فابرء ولم يدر مقداره لم يبر ولو قال
ابرأتك عن الدراهم التي لي عليك ولا يعرف القدر برئ من ثلثة واذا اراد ان يبرء من
مجهول فالطريق ان يبرئ عن عدد يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم ان حقه
لا يزيد على مائة مثلا او على الف فيقول ابرأتك من مائة او الف ولو قال ابرأتك
من درهم الى مائة لم يبرء من الواحد ويحتاج الى ابرائه من درهم ثانيا ولو قال ابرأتك
عن هذه الدعوى لم يبرء عن المدعى سواء كان المدعى عليه مقرا بالمدعى
او منكرا وله العود الى الدعوى ولا يشترط القبول في الابراء ولا يرتد
بالردّ ولو سرق مالا او اتلف ولا يعرف السارق والمتلف فقال ابرأته
بري ولو ابرئ المديون ثم ادعى الجهل بقدر المبرء فان باشر بسبب الدين
بنفسه كالبيع والاجارة او رجع اليه عند السبب كالثمن في الصداق
لم يقبل والا فيقبل ولو قال ابرأتك عن كذا ثم قال لم اعلم ان لي عليه
شيئا لم يقبل **الثالث** ان يكون المبرء دينا فلو ادعى دارا او شيئا
اخر ثم قال ابرأتك عن هذه الدار او تبرأت او برئت عن هذه العين

ع برد

لم يبرء وله الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال تبرأت
عن هذه العين ولا دعوى لي فيها فله العود الى الدعوى لانه قوله لا دعوى
مبني على تلك البراءة **الرابع** ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر
واذا قدم فلان فانت بريء عن ديني او وجدت الصفة لم يبرء ولو قالت اذا
طلقتني او ان طلقتني فانت بريء من صداقي فطلق لم يبرء ويقع الطلاق
رجعيا ولو قال ان رددت عبدي فقد ابرأتك من الدين قال المتولي صح
واذا رد بري ولو قالت ابرأتك عن صداقي فطلقني بري الزوج ثم ان
شاء طلق وان شاء فلا **الخامس** ان لا يكون مشروطا فلو قالت
ابرأتك عن مهري بشرط ان تطلقني فقال طلقتك او انت طالق لم يبرء ويقع
الطلاق ولو قالت ان ابرأتني عن دينك او عن صداقك فانت طالق فابرأته
وقع بائنا ولو قال ابرأتك بشرط الخيار لي او رجعت متى شئت لم يبرء والشرط
نوع من التعليق وفرق بينهما تعميما وتخصيصا فلهذا ذكرا فرادا ولتنبيه
بعض الحنابلة حيث يناقض في حكمهما هنا ولو قال ابرأتك بعد موتي او اذا مت
فانت بريء من كذا فهو وصية **السادس** ان لا يكون موقتا فلو قال
ابرأتك الى شهر فاذا مضى فلم يبرء بطل ولو قال ابرأتك شهرا قال المتولي ان
قلنا الابراء اسقاط برئ وان قلنا تمليك فلا قال صاحب التهذيب
في التعليق والاصح انه اسقاط ولو قال ان ابرأتني فانت طالق فقالت
ابرأتك فان اطلق ولم يرد الابراء عن المهر بري لم يبرء ولم تطلق وان
اراد الابراء عن المهر برئ اذا وجد الابراء مشروطا وتطلق **فصل**
الطريق النافذ وهو الشارع لا يتصرف فيه احد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه

Copyright © King Saud University